

الحجة على أهل المدينة

على الام فلالاوة من الام قدر مواريتهم فيكون للام ثلث جميع المال وللاوة من الام ثلثا
جميع المال وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة ان كانت الام مولاة عتقا وان كانت عربية
ورثوا ما بقي من ماله المسلمين وجعلوه في بيت المال ولم يردوه على الام والاوة